الفصـــــل الثـــــانـي
الجـــــريـــمـة الـــــدوليـــــــــة

تنطوي الجريمة الدولية على مجموعة من الأركان التي تقوم عليها، كما لها صور عديدة تتميز بها. ولذلك سنتناول في صدد هذا الفصل، ماهية الجريمة الدولية في (المبحث الأول)، ثم المسؤولية الدولية الجنائية في (المبحث الثانـي) .

المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية وأركانها

نتناول في هذا المطلب مفهوم الجريمة الدولية في الفرع الأول، ونتطرق لأركانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهـوم الجريمـة الدوليـة

على غرار ما هو عليه الحال في التشريعات الداخلية للدول التي لم تضع تعريفا موحدا وشاملا للجريمة مكتفية بالنصوص التي تحدد مختلف الجرائم، وتاركة التعريف للفقه، فإن الأمر نفسه بالنسبة للجريمة الدولية التي لا توجد أية قاعدة دولية تعرفها، باستثناء الفقه الذي اختلفت تعريفاته بشأنها .

فقد قام نخبة من فقهاء القانون الدولي بوضع تعاريف مختلفة للجريمة الدولية، ومن هؤلاء الفقهاء، الفقيه **جلاسير** (Glaser) الذي عرفها "بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب، أو هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون" .

عرفها **كلود لومبوا** (Lombois) بأنها "عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي".

وتعرفها الدكتورة **منى محمود مصـــطفى** بأنها "فعل أو امتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون العدوان عليها جديرا بالجزاء الجنائي، بشرط أن تكون هذه المصلحة هامة وحيوية للجماعة الدولية" .

ومن خلال ما سبق من تعاريف، يمكننا تعريف الجريمة الدولية على أنها **"سلوك إجرامي سلبي أو إيجابي يصدر عن الفرد، ومن شأن وقوعه أن يصيب المصالح الدولية بضرر يمنعه القانون والعمل الدوليين، ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية "**.

وما ينبغي التأكيد عليه بصدد تعريف الجريمة الدولية، هو أن الجرائم التي يرتكبها الأشخـــاص الطبيعيون باسمهم ولحسابهم الخاص، وتتميز باحتوائها علـى

عنصر دولـــي أو أجنبي لا تعتبر جرائم دولية ولا تخضع لقواعد القانون الدولي الجنائي، وإنما هي جرائم داخليــة ذات طــابــع دولــي وتخــضــع لقــواعـــد القــانــون الجنائـــي الدولـــي .

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية

يقصد بأركان الجريمة، مجموعة الأسس التي تقوم عليها الجريمة الدولية، والتي يترتب على انتفائها انتفاء الجريمة، وهي نفسها الأركان العامة الخاصة بكل جريمة، وهي الركن الشرعـــي والركـــن المــادي والركــن المعنــوي، ويضـــاف إليها ركـــن خاص بالجريمـــة الدوليـة فقط وهو الركن الدولي، وهذا ما نتناوله في الفروع التالية :

أولا: الركـــن الشرعـــي فـــي الجريمـــة الـدوليـــة

يعرف الركن الشرعي، على أنه تلك الصفة غير المشروعة للفعل، والتي مصدرها النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها.

ويشترط لقيام الركن الشرعي، إضافة إلى وجود النص الجنائي الذي يحدد الفعل غير المشروع والعقاب المقرر له وهو المعروف قانونا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ضرورة أن لا يخضع هذا الفعل لسبب من أسباب الإباحة .

ولابد من وجود هذا الركن في القانون الدولي الجنائي، وذلك من أجل الأخذ بعين الاعتبار أمن ومصلحة المجتمع الدولي، بالإضافة إلى ورود هذا المبدأ في أغلب المواثيق الدولية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي: (لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب)

نصت المادة 22 من نظام روما الأساسي على ما يلي: (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة).

يؤول تعريـف الجريمـــة تأويـلا دقيقـا ولا يجـوز توسيع نطاقـه عن طريق القياس، وفي حالـــة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة) .

ثانيا: الركن المادي في الجريمة الدولية

هو نشاط يتمثل في حركة صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي، تحدث خطرا أو تهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية، وبذلك الوصف يخرج الركن المادي من مجرد

النوايا التي لا عقاب عليها، إلى السلوك الخارجي المعاقب عليه. ومثلما هو الحال في الجريمة الداخلية، يتكون الركن المادي للجريمة الدولية، من **ثلاثة عناصر** هي السلوك الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية.

ثالثا: الركن المعنوي في الجريمة الدولية:

الركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل.

ولا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي ويقوم على ذات العنصرين، العلم والإرادة. ويعرف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة وانصراف إرادته إلى إحداثها، وهو ما يسمى بالقصد المباشر أو الأصيل .(الفعل والنتيجة الجرمية معا)، أي يكون الفاعل على علم بفعله الجرمي وما قد ينجم عنه من جريمة ويسعى إلى تحقيق النتيجة الجرمية[1] .

رابعا: الركن الدولي في الجريمة الدولية

وهو الركن الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، ويقوم على عنصرين:
الأول شخصي: ويتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو برضاء منها. فرغم أن السلوك في الجريمة الدولية يرتكبه الشخص الطبيعي، إلا أنه لا يرتكبه بصفته الشخصية، وإنما يرتكبه بناء على طلب من الدولة أو برضاء منها أو باسمها .

والثاني موضوعي: ويتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية .

فالأفراد لا يمكنهم القيام بجريمة دولية إلا إذا كان ذلك بتخطيط مسبق من الدولة حيث يخرج من نطاق الجرائم الدولية مثلا، قيام أحد الضباط بمهاجمة دولة أخرى بدون تدبير مسبق من دولته. وكذلك لا تعد جريمة دولية، مهاجمة القراصنة لسفن إحدى الدول أو انطلاق عصابة مسلحة من أراضي دولة ضد دولة أخرى بدون تخطيط من الدولة أو دعمها[2].

المطلب الثاني: أنواع الجريمة الدولية

---

[1] - فعلى سبيل المثال، تكون جريمة الحرب جريمة عمدية إذا علم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب على النحو المحدد في القانون الدولي، ويعلم أنه يترتب على ارتكابها جريمة حرب، ومع ذلك يريد إتيان هذه الأفعال ويريد تحقيق النتيجة الجرمية .

[2]- وما تجدر الإشارة إليه في الأخير، أن نظام روما الأساسي نص في مادته التاسعة تحت عنوان (أركان الجريمة)، على أن للمحكمة الاستعانة بهذه الأركان في تفسير وتطبيق الجرائم المختصة بها، وجواز تعديلها تماشيا مع التطور الحاصل في القانون الدولي بصفة عامة، وخاصة القانون الدولي الإنساني منه .

نقتصر على بيان صور الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث حددت المادة الخامسة من هذا النظام هذه الجرائـم وهي: جريمـة الإبادة الجماعية (الفرع الأول)، الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني) جرائم الحرب (الفرع الثالث)، وجريمة العدوان (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : جرائـم الإبـادة الجمـاعيـة

تأتي جريمة الإبادة الجماعية، أو ما يطلق عليها جريمة إبادة الجنس البشري، على رأس هذه الجرائم، من حيث خطورتها الشديدة ونتائجها الوخيمة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره لما تنطوي عليه من قسوة و وحشية، تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية أو غيرها من الجماعات .

وقد أخذ نظام روما الأساسي في المادة 6 المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، بالتعريف الذي أوردته المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك بنقلها حرفيا. وهذا ما أخذ به أيضا النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا في المواد 2 و 4 على التوالي، حيث تنص على ما يلي: (لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية[3] أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

1- قتل أفراد الجماعة .
2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
3- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .
4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى) .

وقد كانت المشكلة الحقيقية في جريمة الإبادة، هي إثبات نية التدمير للجماعة، وهو ما يشكل الركن المعنوي للجريم، فحتى ولو كانت الأفعال المشكلة للإبادة الجماعية لا يمكن أن ترتكب إلا عمدا، إذ لا مجال للخطأ في هذا النوع من الأخطاء، إلا أنه ومع ذلك يشترط إثبات القصد الخاص المتمثل في الإبادة والذي يهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، بمعنى أن ينصرف علم وإرادة الجاني أثناء ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة إلى الإبادة. فإذا لم يتوفر هذا القصد الخاص لا تقع جريمة الإبادة وإن يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى. وعليه فإن عنصر النية

---

[3]- **الإثنية** هي مجموعة بشرية لها خاصيات مميزة تحددها الثقافة المشتركة والهوية، وهي تربط اعضائها مع بعضهم بعضا، عادة على أسس مشتركة. ولها اعتراف الآخرين كمجموعة متميزه لها أسس مشتركة ثقافيه ولغويه ودينية، أو سمات سلوكية أو بيولوجية.

وحول الفرق بين مفهوم العرقية وبين مصطلح الأثنية، فإنه في اللغة العربية نقلت الكلمة الأجنبية Ethnos إلى اللغة العربية بترجمتين، حيث ترجمت حرفيا إلى " إثنية " ودلاليا إلى "عرقية "، ويقل استعمال مصطلح إثنية من طرف الباحثين العرب، عكس " العرقية " حتى أن أغلب القواميس العربية تترجم ethnicity إلى "عرقية" بدلا من إثنية .

الإجرامية يشكل تحديا للمدعي العام، الذي ينبغي عليه أن يثبت توفر القصد الجنائي المحدد لتدمير إحدى الجماعات المحددة .

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أحدث الجرائم الدولية عهدا، ذلك أنها لم تظهر بشكل صريح إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما جاء النص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التي أكدت على اختصاص المحكمة في (التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا وهم يتصرفون لصالح دول المحور الأوروبية، سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات.

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة السابعة منه على هذه الجرائم بقولها: (لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

1- القتل .
2- الإبادة .
3- الاسترقاق .
4- الإبعاد أو القتل القسري للسكان .
5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .
6- التعذيب .
7- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
8- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية.
9- الاختفاء القسري للأشخاص .
10- جريمة الفصل العنصري .
11- الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل (التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية) .

وقد عرفت المادة 7 في فقرتها الثانية جميع الأفعال الواردة في هذه المادة، ويشترط لقيام ركنها المادي أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وسواء تم ذلك أثناء السلم أو أثناء الحرب.

وباستقراء المادة السابعة من النظام الأساسي، نجد أنها تضع مجموعة شروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة فيها حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وهذه الشروط خمسة، وهي:

1- يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، أي أن تتم الاعتداءات المشكلة للجريمة بشكل منهجي "منظم" أو على نطاق واسع بمعنى أنها تستهدف عددا كبيرا من الضحايا .

2- أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أي أنها لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية فهذه لها تنظيمها الخاص بها، وهي جرائم الحرب .

3- عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي، أي يمكن أن ترتكب ضد أي كان دون أن تكون له صفة مميزة سواء عرقية أو دينية أو عنصرية، باستثناء جريمة الاضطهاد التي تقتضي طبيعتها ارتكابها على أساس تمييزي .

4- عدم اشتراط ارتباط هذه الجرائم بالنزاع المسلح، أي يجوز أن ترتكب في زمن السلم كما ترتكب في زمن الحرب على حد السواء، والقول بخلاف ذلك يجعلها جريمة حرب باعتبار أن هذه الأخيرة يشترط فيها النزاع المسلح .

6- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللاإنساني، وهو ما يشكل الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية، ويلزم لتحققه بالنسبة لمسؤولية الرؤساء والقادة أن يعلم الرئيس بعناصر الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر فبدون علمه بعناصر الجريمة وانصراف الإرادة إلى تحقيقها لا يتوافر في حقه الركن المعنوي .

الفرع الثالث: جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب على أنها الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية. فهي تفترض نشوب حالة حرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدهما على الآخر لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر. وتعرف أيضا على أنها المخالفات التي تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات.

ولاعتبار فعل من الأفعال جريمة حرب، يجب توافر بعض الشروط هي :

1- أن تكون هناك حالة حرب قائمة أو عداء بين دولتين أو سلطتين معترف لهما بصفة المتحاربين.

2- أن يتعلق العمل المجرم بحالة العداء هذه، فإذا وقع خارجا عنها لا مجال لاكتسابه صفة جريمة الحرب.
3- أن يشكل العمل المجرم خرقا للقانون الدولي .
4- أن يكون هناك عنصرا دوليا في الموضوع .
5- أن تقع جريمة الحرب في إطار تنظيم منهجي محدد من طرف المسؤولين العسكريين وسلطات الدول المتحاربة .

وبالرجوع إلى فقرات المادة 8 من نظام روما نجده اعتمد في تقسيم جرائم الحرب على أربعة معايير هي:
1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949 .
2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي .
3- حالات النزاع المسلح غير الدولي، والذي يعد انتهاكا للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والخاصة بالأعمال التي ترتكب ضد الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية.
4- المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ومن ثم فلا تنطبق على حالات التمرد الداخلي وأعمال الشغب، وأعمال العنف المنفردة أو المنقطعة والأعمال المماثلة لها .

ورغم خطورة جرائم الحرب وأهمية العقاب عليها، فقد تضمنت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة نصا سمحت بموجبه للدولة أن تعلن، عندما تصبح طرفا في هذا النظام عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، ويمكن للدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء، وذلك بحجة تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج، من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب .

الفرع الرابع: جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي، حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها "أشد الجرائم الدولية على الإطلاق وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها مساوئ الكل" .

تعتبر جريمة العدوان الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي تضمنتها المادة الخامسة من النظام الأساسي، إلا أنه لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام الأساسي إلا لغاية 2010، حيث انعقد المؤتمر

الاستعراضي لنظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان في كمبالا بأوغندا، في الفترة من 31 ماي 2010 وحتى 11 جوان 2010.

وبناء على ذلك، نصت المادة 8 مكرر المعنونة (جريمة العدوان) من نظام روما والمضافة في المؤتمر الاستعراضي السابق على أنه: (1- لغرض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة).

وعلى غرار معظم الجرائم، تقوم جريمة العدوان على ركنين، أحدهما مادي والآخر معنوي، وإذا اكتمل الركنان تحققت الجريمة، ومن ثم تثبت المسؤولية الدولية الجنائية في حق الرئيس أو القائد الذي ارتكبها .

ففيما يخص **الركن المادي** لجريمة العدوان، يشترط لقيامه طبقا للمادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، توافر العناصر التالية :

1- قيام مرتكب الجريمة بالتخطيط لفعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه .

2- أن يكون مرتكب الجريمة شخصا كان في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا العمل.

3- أن يتحقق فعل العدوان المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

4- خطورة جريمة العدوان إلى حد مقارنتها بالحرب .

أما عن **الركن المعنوي** لجريمة العدوان، فهي من الجرائم العمدية التي يشترط لوقوعها توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيق مادياتها أو قبول تحقيقها إذا لم يقم بذلك الشخص مرتكب الفعل العدواني، وإنما كان على علم بأن مرؤوسيه يرتكبون الجريمة أو وافق على هذا الارتكاب.